كتاب الطلاق .

قال : لست امرأتي وقع إن نوى و لو زاد : و ا لا و إن نوى لاحتمال الأول الإنشاء و في الثاني تمحض للإخبار .

يحل و طء المطلقة رجعيا لا السفر بها و الفرق أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة .

تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها و لها النفقة وحال قيام النكاح : .

بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني .

أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا و لو قال : أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق و يصلح للدخول بخلافه في الثاني .

للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها : لا لأنه تمليك لها .

يقع الطلاق و العتاق و الإبراء و التدبير و النكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة والفرق : أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضى بخلاف الثانية